" الجنح المتعلقة بإعلام المساهمين في حالة المساهمة في تسيير الشركات"

شنعة أمينة طالبة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 02

الملخص:

تتعلق الدراسة بمعالجة قانونية للجنح المتعلقة بإعلام المساهمين في حالة المساهمة، حيث يعتبر الحق في الإعلام الوسيلة الفعالة لتنوير المساهم حول وضعية الشركة، وقد خول المشرع للمساهم الحق في الإعلام في الجمعيات العامة وكذا في حالة المساهمة في مجموعة الشركات وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية. ومن ثم، فقد انصبت الدراسة حول الجرائم التي تمس حق "الإطلاع المسبق" المرتبطة بمناسبة إنعقاد الجمعيات سواء أكانت عادية أو غير عادية وكذا المساهمات التي تقوم بها الشركة الأم في شركة أو شركات أخرى أي مجموعة الشركات.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة، حق الإعلام، حق الإعلام المسبق، الجمعية العامة، الجمعية العامة العادية، الجمعية العامة غير العادية، جدول الأعمال، شركة القابضة، المساهمة، شركة التابعة، الحسابات المدعمة.

1. تعد "شركة المساهمة"[1] من بين الشركات الأكثر نجاعة لدفع حركة الإقتصاد بإعتبارها القطب الذي يستأثر باستثمار المشاريع الكبرى، لذلك فقد اعتبرت النموذج الامثل لشركات الأموال. نتيجة لذلك، فقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من الشركات، إذ يلاحظ من خلال استقراء

[1] فرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008 :" تبنى المشرع الجزائري باللغة العربية تسمية "شركة المساهمة" والتي يصطلح عليها باللغة الفرنسية " sociétés par actions" (المادة 592 وما بعدها)، والملاحظ أن هذه التسمية غير مستحبة ذلك أنه من جهة تجمع بين كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذا النوع من الشركات تكون عارية من أسماء المساهمين. وعليه، فمن المستحسن أن يستعمل المشرع الجزائري تسمية "شركة مغفلة" والتي يصطلح عليها باللغة الفرنسية " société anonyme" والتي يلاحظ أنها مكرسة في القانون التجاري الفرنسي في المادة (L. 225-1)".

النصوص القانونية انه قسم تنظيم الشركة إلى ثلاثة أجهزة: هيئة الإدارة والتسيير، والمراقبة التي يدخل في مضمونها جمعيات المساهين، وقد اعتبرت[1] "جمعية المساهمين"[2] كهيئة مراقبة فكل مساهم يحق له حضور الجمعية العمومية وذلك بغض النظر عن أسهمهم أسهم رأسمال، انتفاع، أو أسهم نقدية، عينية، أو أسهم إسمية، للحامل[3].

2. تبعا لذلك، ولكي يستطيع المساهم مباشرة عملية الرقابة في إطار الجمعيات العامة خول المشرع الجزائري له الحق في "الإعلام"[4] بمعنى

---

[1] صالح محمد، محاضرات قانون المؤسسات، ماجستير قانون الأعمال المقارن، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008.

[2] تعرف شركة المساهمة أثناء حياتها نوعين من الجمعيات العامة، يتمثل النوع الأول في الجمعية عادية، والتي تنحصر صلاحياتها بالنظر في المسائل العادية للشركة من تعيين وعزل الهيئات الإدارية والرقابية والمصادقة على الحسابات السنوية. أما النوع الثاني فيشمل جمعية عامة غير العادية، والتي يؤول إليها حصرا صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة. نتيجة لذلك، فإن أشكال "الجمعية العامة" تختلف بحسب الغرض التي تنعقد من أجله، إذ تجتمع أثناء حياة الشركة مرة في السنة على أقل بغرض إقفال السنة المالية تحت لواء "الجمعية العامة العادية السنوية"، علاوة على ذلك يلاحظ أن هناك إجتماع في شكل آخر بهدف تعديل القانون الأساسي للشركة يطلق عليه اسم " الجمعية العامة غير عادية".

[3] المادة 682 ق. ت. ج:" يرجع كذلك حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677، 678، 680 إلى كل واحد من المالكين الشركاء للاسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم".

تجدر الاشارة إلى أن حق الإطلاع ليس محصورا على المساهم وحده وانما خوله المشرع الجزائري إلى كل من مالك الرقبة والمنتفع ولكل واحد من المالكين الشركاء للاسهم المشاعة. بيد أن حق التصويت فقد قرر المشرع الجزائري (المادة 679 ق.ت.ج) منحه للمنتفع في الجمعية العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعية العامة غير العادية.

[4] كلمة "إعلام" تقابلها باللغة الفرنسية "Information " والمشتقة من الفعل " Informer" والتي تعني أبلغ، أخبر، دل . راجع جبور عبد النور، سهيل ادريس، المنهل الوسيط، قاموس فرنسي-عربي، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان، 1981، ص. 451.

تجدر الإشارة إلى أنه في مجال الشركات التجارية وحتى يكون "الإعلام" ناجعا أقر جانب من الفقه الفرنسي جملة من سيمات التي يجب أن تتسم بها "المعلومة"، فيجب أن تكون سريعة لاسيما في مجال المحاسبة، فالرقابة التي يمارسها المساهمون تفقد فعاليتها بمرور الزمن. ويجب ان يكون شاملة بمعنى ان المعلومة يجب تشمل كل الوقائع المادية فإغفال جزء من الوقائع المادية يعتبر بمثابة تصريح كاذب، ويتوجب أن تكون صادقة أي تعكس حقيقية ليس من الممكن دائما الوصول اليها مثال ذلك انهيار أسعار العملة، وفي الاخير يشترط في المعلومة أن تكون قابلة للاستعمال أي واضحة للمساهم الذي ليست معارف تتعلق بالمجال المحاسبي والقانوني. راجع:

إطلاعه بجميع الاعمال التي تقوم بها "الهيئة الادارية" . وقد اعتبر هذا الحق بصورة عامة في شركة المساهمة "مفتاح عقد الشركة لما يضمنه من شفافية بين الشركاء "[1]. إذ بفضله لا يكون هناك محل للسرية حتى ولو كان الشركاء في الشركة من عائلة واحدة، والجدير بالذكر أن "الحق في الإعلام" يتمتع بطابع إلزامي. وعليه، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الحد منه بإدراج بند إتفاقي، بل على العكس يمكن توسيع مجاله[2].

3. وفي نفس الصدد، فقد ميز جانب من الفقه الجزائري[3] بين نوعين من الإطلاع إما أن يكون سابقا لانعقاد الجمعيات العامة وهو ما يطلق عليه حق "الإطلاع المسبق"[4] (المؤقت) أو يكون بصورة منتظمة وفي أي وقت وهو ما يسمى بحق "الإطلاع الدائم"[5]، ومهما كان نوع الإعلام الموجه للمساهم (مسبق أو دائم) فإنه يمارس بطرقتين إما بمقر الشركة أو أن تقوم الشركة بإرسال الوثائق المقررة قانونا إليه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المساهم نفسه.

Y. Guyon, *Assemblées d'actionnaires,* Encyc. D. soc. Paris, T.III, 2ème éd., éd., 2000, n° 82, p. 11.

[1] حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007، ص. 161.

[2] Y. Guyon, *op. cit.*, n° 86, p. 12 : « Le droit d'information a un caractère impératif. Les statuts ne sauraient donc valablement le restreindre. En revanche, ils pourraient le renforcer,…, un tel élargissement n'est cependant concevable, compte tenu des risques d'indiscrétion, que dans les sociétés fermées, notamment les sociétés de famille ou les filiales communes ».

[3] فرحة زراوي صالح، محاضرات نظام المؤسسة، ماجستير قانون الأعمال، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000-2001.

[4] "يقصد بالإطلاع المسبق أو المؤقت ذلك الاعلام الذي يقوم به المساهم للاطلاع على الوثائق الشركة بصورة مؤقتة بمعنة قبل انعقاد الجمعيات العامة بفترة محددة". راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الليسانس القانون التجاري، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004. وفي نقس الصدد راجع المواد 677، 678، 680 ق. ت. ج.

[5] "يقصد بحق الاطلاع الدائم أو المنتظم عملية المراقبة والاطلاع في اي وقت على الوثائق الخاضعة لمراقبة الجمعيات العامة واخذ المعلومات منها. وعليه، فإن هذا الحق يخول للمساهم معرفة العمليات السابقة بالتسيير". راجع: فرحة زراوي صالح، محاضرات الليسانس القانون التجاري، السابقة الذكر. وفي نقس الصدد راجع المادة 678 ق. ت. ج.

4. علاوة على ذلك، فإنه يمكن لشركة المساهمة إعادة هيكلة تنظيمها نتيجة توسع مجال إستثمارها الإقتصادي وذلك عن طريق انشاء "شركات تابعة أو مساهمة"[1] أو "المراقبة"[2]. وعلى كل أي كان النظام المتبع لاعادة تنظيمها فإن

---

[1] " المادة 729 ف. أولى ق. ت. ج: " اذا كانت لشركة أكثر من 50% من راسمال شركة أحرى تعد الثانية تابعة للاولى" . وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 233-1 C. com. fr : « *Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application du présent chapitre, comme filiale de la première*».

تعتبر شركة تابعة إلى شركة أخرى، إذا كانت هذه الأخيرة تملك أكثر من نصف من راسمال الشركة الأولى.

المادة 729 ف. 2 ق. ت. ج:" تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الراسمال الذي تملكه في هذه الاخيرة يقل عن 50% أو يساويها". وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 233-2 C. com. fr : « *Lorsqu'une société possède dans une autre société une fraction du capital comprise entre 10 et 50 %, la première est considérée, pour l'application du présent chapitre, comme ayant une participation dans la seconde* ».

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد مفهوم الشركة التابعة والمساهمة من خلال "الطابع المالي العددي" المتمثل في النسبة المئوية التي تملكها الشركة في راسمال شركة اخرى، واعتبرت الشركة التابعة كل شركة تكون اغلبية راسمالها ملك لشركة أخرى. أما فيما يخص المساهمة، فيلاحظ انه تعد مساهمة اذاكانت الشركة تملك في شركة اخرى جزء من راسمالها يساوي او اقل من 50%. أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد حدد نسبة المساهمة بين 10% و50% . والجدير بالذكر أن هذه المساهمة تؤدي إلى السيطرة على الشركة التابعة راجع:

M. Salah, *Les sociétés commerciales, Les règles communes, La société en nom collectif, La société en commandite simple,* T.1, EDIK, Oran, 2005, n° 271, p.173 .

[2] المادة 731 ق. ت. ج: تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الإتفاق مصالح الشركة.

عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة

الهدف الأساسي هو المساهمة في رأسمال شركة واحدة أو عدة شركات بغرض السيطرة عليها، حيث يطلق على الشركة التي تسيطر عليها مصطلح "الشركة القابضة"[1]، أما الشركات الخاضعة لسيطره هذه الأخيرة يطلق عليها مصطلح "مجموعة الشركة". ومن ثم، ولضمان الشفافية الزم المشرع

- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة او غيؤ مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم "الشركة القابضة". وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 233-3, I C. com. fr : « *I. - Une société est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre : 1° Lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société ;2° Lorsqu'elle dispose seule de la majorité des droits de vote dans cette société en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires et qui n'est pas contraire à l'intérêt de la société ; 3°Lorsqu'elle détermine en fait, par les droits de vote dont elle dispose, les décisions dans les assemblées générales de cette société ; 4° Lorsqu'elle est associée ou actionnaire de cette société et dispose du pouvoir de nommer ou de révoquer la majorité des membres des organes d'administration, de direction ou de surveillance de cette société* » .

المادة 732 ق. ت.ج: " تعتبر أية مساهمة، حتى ولوكانت أقل من 10% تحوزها شركة مراقبة، بأنها محيزة بصفة غير مباشرة من طرف الشركة التي تراقبها". وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 233-4 C. com. fr : «*Toute participation au capital même inférieure à 10 % détenue par une société contrôlée est considérée comme détenue indirectement par la société qui contrôle cette société*».

[1] تعتبر الشركة القابضة الشركة التي تمارس المراقبة على شركة واحدة أو عدة شركات (المادتين 731 الشطر 3 و732 مكرر 2 ق. ت.ج) راجع في نفس الصدد:

M. Salah, *op. cit.*, n° 290-1, p. 181 : « La société holding c'est la société qui exerce un contrôle sur une ou plusieurs sociétés. Elle est la société mère ».

الجزائري[1] الشركة القابضة (الام) بإعداد ونشر الحسابات المدعمة، حيث أن هذه الأخيرة تعد الوسيلة الفعالة لاعلام المساهمين حول الوضعية المالية لمجموعة الشركات الخاضعة لها كأنها وحدة محاسبية واحدة[2].

ونظرا لان الدراسة تعالج موضوع تخلف اعلام المساهمين في حالة المساهمة فإن الدراسة سوف تنصب حول الجرائم التي تمس حق "الإطلاع المسبق" المرتبطة بمناسبة إنعقاد الجمعيات سواء أكانت عادية أو غير عادية وكذا المساهمات التي تقوم بها الشركة الأم في شركة أو شركات أخرى أي مجموعة الشركات. وعليه، فالتساؤل الذي يثير نفسه ما هي هذه الجرائم المقررة في التشريع الجزائري في حالة المساس بحق الإعلام؟ .

المبحث الأول: الجنح المتعلقة بحق الإعلام في الجمعيات العامة

5. يعتبر الإعلام أداة فعالة لتنوير حق التصويت في إطار الجمعيات العامة[3]، إذ بفضله يستطيع المساهم معرفة الوضعية الحالية للشركة من خلال الاطلاع على وثائق الشركة، الامر الذي يسمح له بتوجيه قرار تصويته (الموافقة أو الرفض). بيد أنه ألزم المشرع الجزائري قبل إنعقاد جلسة الجمعيات العامة بإعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجلسة وكذا بجدول أعمالها وكذا بارسال نموذج الوكالة، حيث قرر عقوبات جزائية في حالة المخالفة. وعليه، فإنه سيتم التطرق للجنح المتعلقة بعدم إعلام المساهمين بتاريخ إنعقاد الجمعية وجدول أعمالها (المطلب الاول) وجنحة عدم ارسال نموذج الوكالة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجنح المتعلقة بعدم إعلام المساهمين بتاريخ إنعقاد الجمعية وجدول أعمالها

---

[1] المادة 732 مكرر 3 ق.ت.ج:" تلزم الشركات القابضة التي تلجأ للإدخار و/أو المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر4". وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 233-16 C. com. fr.

[2] Ph. Merle, *Droit commercial, Sociétés commerciales,* Dalloz, Paris, 13ème éd., 2009, n°664, p. 860.

[3] G. Ripert et R.Roblot, *Traité de droit commercial,* par M. Germain, L.G.D.J, Paris, T.1, V.2, 18ème éd., 2002.

6. اقر المشرع الجزائري[1] معاقبة "رئيس شركة المساهة بغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج إذا لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المحدد للانعقاد".

7. ويستنتج من النص التشريعي أن رئيس شركة المساهمة يلتزم بإعلام أو إخطار المساهمين بتاريخ إنعقاد الجمعية، وأن إمتناعه أو تقاعسه يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية لارتكابه جريمة عدم إعلام المساهمين بتاريخ إنعقاد الجمعية . وفي نفس الصدد، فقد ألزم المشرع[2] على الهيئة الإدارية إرسال أي تبليغ "جدول أعمال"[3] للمساهمين، وكمبدأ عام لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول في الأمور الغير المدرجة أو الغير المبينة في جدول أعمال الجمعية، حيث أنه يمنع تعديل جدول أعمال الجمعية العامة المبين في الإستدعاء وهو ما أقره القضاء الفرنسي[4]. ومن ثم، فجدول الاعمال يشكل وسيلة إعلام مسبقة للمساهمين في إطار الجمعية العامة[5].

تجدر الاشارة إلى أن هذه "الجريمة"[6] تقوم بتوافر من جهة الركن المادي المتمثل في الإمتناع عن إعلام المساهمين بتاريخ إنعقاد الجمعية و جدول

---

[1] المادة 817 ق. ت.ج: " يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المحدد للانعقاد".

[2] المادة 678 الشطر 5 ق. ت. ج

[3] يعرف "جدول الاعمال" على أنه " قائمة الأسئلة أو النقاط التي سيتم دراستها أو مناقشتها والتصويت عليها في جلسة الجمعية". راجع

Y. Guyon, *Société anonyme, op. cit*., n° 58, p. 9 : « L'ordre du jour est la liste des questions sur lesquelles une assemblée sera appelée à délibérer et à voter ».

[4] Tb. Com. Paris, 26 avril 1999, JCPG, 1999, II, n° 10115, note J.-J Daigre, cité par D. Gibirila *Société anonyme, Assemblée des actionnaires, Règle communes à toute les assemblées,* Juriscl. com, V.7, éd., 2009., n°46, p. 14.

[5] فرحة فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، قانون الجنائي للاعمال، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008.

[6] تعرف الجريمة على أنها " عمل أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابه عقوبة". راجع: كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص. 32.

أعمالها، ومن جهة أخرى الركن المعنوي المتمثل في البحث عن مدى توافر القصد الجنائي، علاوة على ذلك تحديد مرتكب الجرم والعقوبة المقررة.

أولا: الركن المادي

8. يرتكز الركن المادي في هذا الصنف من الجنح على الإمتناع أو الإحجام عن إعلام المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بتاريخ إنعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية، إذ يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ إنعقاد الجمعية سواء العادية أو غير العادية وذلك لعدم تعيين نوع الجمعية، والملاحظ أن المشرع في هذه الجنحة قد حدد من جانب الوسيلة التي يتم بها اعلام المساهمين والمتمثلة بـ"رسالة موصى عليها"، ومن جانب آخر المدة القانونية لاعلام المساهمين بانعقاد الجمعية وجدول أعمالها بـ "خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية" وتعتبر هذه المدة خروجا عن المدة العادية المقررة قانونا للاستدعاء[1].

ثانيا: الركن المعنوي

9. يلاحظ من خلال إستقراء النص القانوني[2]، أن المشرع لم ينص على مصطلح "عمدا". ومن ثم، فقد اعتبر فقها[3] أن الجنح المتعلقة بعدم إعلام المساهمين بتاريخ إنعقاد الجمعية وجدول أعمالها لا تلتزم توافر "القصد الجنائي" لقيامها، حيث أن تبليغ رئيس الشركة للمساهين بعد الاجل القانوني المحدد بـ خمسة وثلاثين يوما بتاريخ انعقاد الجمعية وجدول أعمالها يعتبر قرينة كافية لقيام مسؤوليته الجزائية ومن ثم متابعته جزائيا.

والجدير بالذكر أنه يلاحظ من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات العامة أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها

---

[1] المادة 680 ق. ت.ج: "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال حمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي: ...".

[2] المادة 817 ق. ت.ج.

[3] فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، قانون الجنائي للاعمال، السالفة الذكر.

لتبليغ المساهمين بجدول الاعمال، وأقر الاجل القانوني الذي يجب أن يتم التبليغ فيه[1].

ثالثا: تحديد الأشخاص المعنيون بالجرم والعقوبة المقررة ضدهم

10. بين المشرع الجزائري بصريح العبارة الأشخاص الذين يمكنهم متابعتهم بالجنح المتعلقة بعدم إعلام المساهمين بتاريخ إنعقاد الجمعية وجدول أعمالها وحصرهم في شخص واحد ألا وهو "رئيس الشركة"[2] بإعتباره الهيئة التي لها صلاحية استدعاء الجمعية ويقصد به "مجلس الإدارة" في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة[3]. بيد أن الملاحظ من خلال الأحكام القانونية المتعلقة بشركة المساهمة أن هذه الأخيرة تعرف نظامين نظام كلاسيكي (ذات مجلس الإدارة) والآخر جديد مزدوج (ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، إذ فصل المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08[4]

---

[1] حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007، ص. 194، 195.

[2] الجدير بالذكر أنه مهما كانت طريقة تأسيس شركة المساهمة (باللجوء العلني للإدخار أو بدونه) فإن هذا الصنف من الشركة ينشأ إما تحت شكل شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة التي تسمى أيضا بالشركة ذات النظام الكلاسيكي (المواد من 610 إلى 641 من القانون التجاري) أو تحت شكل شركة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة التي يطلق عليها الشركة ذات النظام المزدوج (المواد من 642 إلى 653 من القانون التجاري)، حيث أن هذا الشكل الأخير أستحدث في التشريع الجزائري سنة 1993 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر. مؤرخة في 27 أبريل 1993، عدد 27، ص.3.

[3] كقاعدة عامة تؤول مهمة إستدعاء الجمعيات إلى مجلس الإدارة كهيئة جماعية، ولا يسوغ لرئيس مجلس الإدارة ولا للقائمين بالإدارة منفردين أن يقوموا بالإستدعاء راجع:

D. Gibirila *op. cit.* , n°46, p. 14 : « Le droit de convocation est mis en œuvre par le conseil d'administration en tant qu'organe collégial, si bien qu'un administrateur ou même le orésident ne peuvent l'exercer ».

Art. L. 225-103, I C. com. fr : «*L'assemblée générale est convoquée par le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas* ».

[4] المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر. مؤرخة في 27 أبريل 1993، عدد 27، ص.3.

بين سلطة التسيير والرقابة في الشركة ذات مجلس المديرين والمراقبة[1]، وهذا على عكس ما هو مكرس في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة التي يتمتع فيها مجلس الإدارة بسلطة إدارة الشركة والمراقبة في آن واحد.

11. وعليه، يلاحظ أن المشرع أغفل شركة المساهمة ذات النظام النظام المزدوج، واخضع شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي وحدها للحكم الجزائي، في حين أن أعضاء الهيئة الإدارية في شركة المساهمة سواء ذات النظام الكلاسيكي أو المزدوج يخضعون لنفس المسؤولية المدنية [2]. نتيجة لذلك ، إنتقد جانب من الفقه الجزائري[3] إغفال المشرع النظام المزدوج والتي توؤل مهمة الإدارة فيه لمجلس المديرين[4]، علاوة إلى ذلك وجود هيئات أخرى لها سلطة إستدعاء الجمعية بصفة أصلية لاسيما مجلس المديرين. ومن ثم، فإنه من المستحسن أن يقوم المشرع بتعديل النص القانوني ويقوم إدراجهم في النص القانوني.

12. وقد حدد المشرع العقوبة ضد "رئيس الشركة" بـغرامة مالية تقدر بـ عشرون ألف دينار جزائري إلى مئة ألف دينار جزائري (من 20000 دج إلى 100000 دج) دون أن يقرر عقوبة سالبة للحرية.

13. وفي المقابل، ألغى المشرع الفرنسي[5] هذه الجنحة بذاتها إلا أنه إحتفظ بالأحكام المدنية التي تسمح بالحصول على المعلومات المتعلقة بانعقاد الجمعية

---

[1] المادتين 643 و654 ق.ت.ج. فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، المصطلحات القانونية، السابقة الذكر:" أخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة لأحكام المواد من 642 إلى 653 من القانون التجاري. وبالتالي، إستبعاد الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة أي من المادة 610 إلى 641 من القانون التجاري".

[2] المادة 715 مكرر 28 ق. ت.ج: "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكور أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة.

وفي حالة الإفلاس أو التسوية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".

[3] فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، قانون الجنائي للاعمال، السالفة الذكر

[4] المواد من 642 إلى 653 ق.ت.ج.

[5] L'article L. 242-12 du Code de commerce Français a été abrogé par l'article 21 de l'ordonnance n° 2004-274 du 25 mars 2004 *portant*

وجدول الاعمال بموجب أمر قضائي لرئيس المحكمة الناظر في الامور الاستعجالية تحت غرامة تهديدية[1]. علاوة على ذلك، فإنه وبموجب قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة[2] أصبح حق المساهم بالحضور والمشاركة في الجمعيات يمارس ليس فقط عن بعد وانما ايضا عن طريق وسائل الإتصال الحديثة لاسيما الأنترنت كاميرا الويب[3].

المطلب الثاني: جنحة عدم إرسال نموذج الوكالة

---

simplification du doit et des formalités pour les entreprise, J.O.R.F. du 27 mars 2004, n°74, p. 5871.

Art. L. 242-12 C. com. fr : « *Est puni d'une amende de 4500 euros le fait, pour le président d'une société anonyme, de ne pas porter à la connaissance des actionnaires, dans les conditions fixées par décret en conseil d'Etat, les renseignements exigés par ledit décret en vue de la tenue des assemblée* ».

[1] Art. L. 238-1 C. com. fr : «*Lorsque les personnes intéressées ne peuvent obtenir la production, la communication ou la transmission des documents visés aux articles L. 221-7, L. 223-26, L. 225-115, L. 225-116, L.225-117, L. 225-118, L. 225-129, L. 225-129-5, L. 225-129-6, L. 225-135, L. 225-136, L. 225-138, L. 225-177, L. 225-184, L. 228-69, L. 237-3 et L. 237-26, elles peuvent demander au président du tribunal statuant en référé soit d'enjoindre sous astreinte au liquidateur ou aux administrateurs,gérants, et dirigeants de les communiquer, soit de désigner un mandataire chargé de procéder àcette communication.*

La même action est ouverte à toute personne intéressée ne pouvant obtenir du liquidateur, des administrateurs, gérants ou dirigeants communication d'une formule de procuration conforme aux prescriptions fixées par décret en Conseil d'Etat ou des renseignements exigés par ce décret en vue de la tenue des assemblées. Lorsqu'il est fait droit à la demande, l'astreinte et les frais de procédure sont à la charge des administrateurs, des gérants, des dirigeants ou du liquidateur mis en cause ».

M. Véro, *Droit pénal des affaires,* Dalloz, 9ème éd., 2011, n°158, p. 162.

[2] Loi 2001-420 du 15 mai 2001 relative *aux nouvelles régulations économiques*, J.O.R.F.du 16 mai 2001, n° 113, p. 7776.

[3] L. 225-107 C. com. fr.

14. ينص المشرع الجزائري[1] على "معاقبة رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون بغرامة مالية من عشرون ألف دينار إلى مئتي ألف دينار (000 .20 دج إلى 000 .200 دج) إذا لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة في حالة طلبه. بالإضافة إلى قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها، بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء، تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية، حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية".

15. يستخلص من النص، أن المشرع فرض على كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون فقط بـ"إرسال نموذج الوكالة"[2] قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها، بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء، تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية وفي الأخير حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية. فهذه الوثائق محددة على سبيل الحصر، حيث يتوجب على المعنيين بإرسالها التقيد بها. ومن ثم، فإنه يستنتج أن الجنحة تتعلق بعدم إرسال أو توجيه بعض الوثائق المحددة قانونا ذلك ان هذه الجنحة تهدف إلى حماية حق المساهم في الاعلام[3].

---

[1] المادة 818 ق. ت. ج: " يعاقب بغرامة من 000 .20 دج إلى 000 .200 دج رئيس شركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى:

- قائمة القائمين بالإدارة،

- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها،

- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الإقتضاء،

- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية،

- حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية".

[2] يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على حق المساهم في الإطلاع على نموذج الوكالة وإلزامية الهيئة الإدارية تبليغه في الأحكام العامة التي تنظم الجمعيات العامة بل نص عليها في الأحكام الجزائية .

[3] فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، الجنائي للاعمال، السالفة الذكر

تبعا لذلك، فإن هذه الجنحة تقتضي توافر من جانب الركن المادي المتمثل في عدم إرسال نموذج الوكالة والوثائق المقررة قانونا، ومن جانب آخرى الركن المعنوي المتمثل في البحث عن مدى توافر القصد الجنائي، علاوة على ذلك تحديد مرتكبي الجرم والعقوبة المقررة.

أولا: الركن المادي

16. يتمثل الركن المادي في هذا النوع من الجنح في الإمتناع عن إرسال نموذج الوكالة والوثائق المحددة في النص التشريعي[1] إلى كل مساهم، حيث يعد ارسال أو تبليغ نموذج الوكالة من أهم الحقوق التي تسمح للمساهم بتعيين ممثل له قبل إنعقاد الجمعية العامة. ومن ثم، إعتبره جانب من الفقه[2] " من قبيل الحقوق المسبقة، وحلا عمليا لمعالجة حالات الغياب التي تسجل أثناء أعمال الجمعية"،

17. والجدير بالذكر أن المشرع قبل تعديل أمر 59-75 المتعلق بالقانون التجاري بين القواعد التي من خلالها يمارس المساهم حقه في حضور الجمعيات العامة[3]. بيد أنه وبموجب التعديل أحكام أمر 75-59 السابق الذكر بموجب المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر، ألغى المشرع جميع القواعد القانونية التي تبين كيفية ممارسة حق حضور والتصويت في الجمعيات العامة. غير أنه أبقى على الاحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة الإجراءات السابقة لانعقاد الجمعية العامة خاصة تبليغ الوكالة. ومن ثم، فقد انتقد تيار فقهي جزائري[4] إلغاء مثل هذه الأحكام، ويستحسن أن يتدخل ويقوم بإدراجها ضمن الأحكام الخاصة بالنظام العام في الجمعيات (القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية)، حيث أن سن القواعد التي تضبط ممارسة حق حضور الجمعية والسماح للمساهم بتوكيل زوجه أو مساهم آخر

---

[1] المادة 818 ق. ت. ج.

[2] فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، الجنائي للاعمال، السالفة الذكر. .

[3] راجع المواد 644، 645 و646 ق. ت. ج قبل تعديلها بموجب أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر 19 سبتمبر 1975، ع. 101، ص. 1073.

[4] فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، الجنائي للاعمال، السالفة الذكر.

في حالة تعذر حضوره شخصيا يسمح بمحاربة أو تقليل غياب المساهمين في الجمعيات العامة[1].

18. في المقابل، يلاحظ في التشريع الفرنسي ان المشرع ألغى الاحكام الجزائية المتعلقة بعدم ارسال نموذج الوكالة والوثائق المرفقة قانونا، أين كان ينص على تجريم الإمتناع عن ارسال نموذج الوكالة والوثائق المحددة في النص القانوني[2].

ثانيا: الركن المعنوي

19. تأسيسا على النص التشريعي[3]، فإنه لا يشترط لقيام جريمة "عدم إرسال نموذج الوكالة" توافر القصد الجنائي، وذلك لانعدام مصطلح "عمدا" في متن النص التشريعي الذي يجرم الفعل. وعليه، فإن متابعة مرتكبي الفعل

---

[1] حميدة نادية، مذكرة الماجستير، السالفة الذكر.

[2] L'ordonnance n°2004-274 du 25 mars 2004, précité . a abrogé l'article L. 242-13 du Code de commerce.

Art. L. 242-13 C. com. fr : « Est puni d'une amende de 3750 euros le fait, pour le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme, de ne pas adresser, à tout actionnaire qui en fait la demande, une formule de procuration conforme aux prescriptions fixées par décret en Conseil d'Etat, ainsi que :

1- La liste des administrateurs en axercice ;

2- Le texte et l'exposé des motifs des projets de résolution inscrits à l'ordre du jour ;

3- Le cas échéant, une notice sur les candidats au conseil d'administration ;

4- Les rapports du conseil d'administration et des commissaires aux comptes qui seront soumis à l'assemblée ;

5- S'il s'agit de l'assemblée général ordinaire annuelle, les comptes annuels ».

[3] المادة 818 ق. ت. ج.

المجرم تقوم بمجرد التقاعس عن توجيه نوذج الوكالة إلى كل مساهم إذا طلب ذلك[1].

ثالثا: تحديد الأشخاص المعنيون بالجرم والعقوبة المقررة ضدهم

20. يعد مقترفا لجنحة عدم إرسال نموذج الوكالة رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا إلى كل مساهم وكالة إذا طلب ذلك. ومن ثم، يلاحظ أن المشرع حدد الأشخاص المتابعين بصورة أصلية واحتياطية، في حين أنه لم يتطرق إلى الشريك. ومن ثم، فإن للقضاء السلطة التقديرية لمتابعة كل من "رئيس شركة المساهمة ومجلس الإدارة القائمين بالإدارة" من جهة أو "المديرون العامون"[2] من جهة أخرى والجدير بالذكر أن هذا الأخير يتابع سواء كان مديرا قانونيا أو فعليا[3] بمعنى "رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة" معا أو المدير العام أو العامون في حالة تعددهم.

21. تبعا لذلك، فإن النيابة العامة لها السلطة التقديرية في توجيه الإتهام أصالة إلى رئيس شركة المساهمة (اي رئيس مجلس الإدارة) والقائمين بالإدارة معا باعتبار أن المشرع استعمل الجمع (و) بين القائمين ورئيس مجلس الإدارة. أو إلى المديرون العامون في حالة تعيينهم إستثناءا.

22. وفي نفس الصدد، يعاقب مرتكب جنحة عدم إرسال نموذج الوكالة بغرامة مالية من عشرون ألف دينار إلى مئتي ألف دينار (20.000 دج إلى 200.000 دج). ومن ثم، يلاحظ أن المشرع استبعد العقوبة المقيدة للحرية.

---

[1] فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، الجنائي للاعمال، السالفة الذكر.

[2] المادة 639 ق. ت. ج: "يجوز لمجلس الإدارة بناء على إقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس".

يعتبر تعيين "المدير أو المديرون العامون في حالة تعددهم" أمر إختاري في شركة المساهمة سواء تأسست باللجوء العلني للادخار أو لا.

[3] المادة 834 ق. ت.ج:" تطبق أحكام هذا الفصل الحاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديرها العامين على شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبهم".

وفي المقابل، فإن المشرع الفرنسي[1] ألغى هذا الصنف من الجريمة واكتفى بالأحكام المدنية فقط.

المبحث الثاني: جنحة عدم الإعلام بالحسابات المدعمة في مجموعة الشركات

23. تعتبر "الحسابات المدعمة"[2] تأسيسا على النصين "التشريعي[3] والتنظيمي[4] "تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات، وكأنها تشكل وحدة محاسبية واحدة، وتتكون من حسابات الشركة القابضة مجمعة مع حسابات الشركات المعنية التي هي تحت رقابتها[5]، واعتبر إعداد مثل هذه

---

[1] Art. L. L. 238-1C. com. fr. *préc.*

[2] تلزم شركة الأم أو ما يصطلح عليها بالشركة القابضة التي تلجأ للإدخار العام و/أو المسعرة بالبورصة بإعداد ونشر الحسابات المدعمة (المادة 732 مكرر 3 ق. ت. ج). بيد ان التساؤل الذي يثار ما هو شكل الشركة الذي تتخذه الشركة الأم من بين الأشكال المقررة في القانون التجاري؟ يلاحظ من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالشركات التابعة، المساهمة والشركات المراقبة لاسيما المادتين 732 و732 مكرر 3 من القانون التجاري أن شركة القابضة لا يمكن أن تكون سوى شركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم ذلك أن هذين النوعين فقط يمكنهما طرح قيم منقولة التي تسعر في البورصة. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، نظام المؤسسات، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008.

[3] المادة 732 مكرر 4 ق. ت. ج: " يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة.

وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم".

[4] المادة الأولى من القرار المؤرخ في 9 اكتوبر 1999 المتعلق بتحديد كيفيات إعداد وتجميع حسابات المجدمع، ج. ر. 8 ديسمبر 1999، عدد 87، ص.25: " إن حسابات الشركة القابضة التي تم تجميعها مع حسابات الشركات المعنية التي هي تحت رقابتها تشكل الحسابات المجمعة للمجمع".

[5] M. Salah, *op. cit*, n° 287, p.180 : « Les comptes consolidés sont la présentation de la situation financière et des résultats d'un groupe de sociétés, comme si celles-ci ne formaient qu'une seule entité comptable, ils sont constitués des comptes de la société holding consolidés avec ceux des sociétés concernées qu'elle contrôle ».

الحسابات أمرا الزاميا يقع على عاتق شركة المساهمة الأم أو شركة المجمع. إذ بفضلها يصبح المساهمين على علم بالوضعية الإقتصادية والمالية للمجمع[1].

24. وقد رتب المشرع الجزائري للحسابات المدعمة نفس النظام القانوني المتعلق بالحسابات السنوية الفرية لا سيما من حيث التقديم والنشر. ومن ثم، فإن الهيئة الإدارية للشركة القابضة تكون ملزمة بإعلام المساهمين بشأن هذا النوع الحسابات، إذ أقر المشرع الجزائري[2] عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذا الإلتزام، إذ يعاقب يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (06 أشهر إلى 02 سنة) وبغرامة مالية من عشرون ألف دينار إلى مئتي ألف دينار (20.000 دج إلى 200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رؤساء كل شركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون عدم إعداد أو عدم تقديم أو عدم نشر الحسابات المدعمة كما هو محدد قانونا[3].

25. ويستخلص ان، المشرع أدرج ضمن جنحة عدم الاعلام بالحسابات المدعمة ثلاثة جنح مختلفة في مادة قانونية واحدة (عدم اعداد الحسابات المدعمة، عدم تقديم الحسابات المدعمة للمساهمين، و/أو لم ينشروا الحسابات المدعمة) فكل جنحة متميزة عن الأخرى. والجدير بالذكر أن الحسابات المدعمة لها دور إلاعلامي محظ ، حيث تزود المساهمين بالمعلومات الكافية حول الوضعية المالية للمجموع المجمع. و في المقابل، وبالقارنة بما هو معمول به في التشريع الفرنسي، فيلاحظ أن المشرع الفرنسي[4] هو الآخر جرم عدم الإعلام بالحسابت المدعمة فيما يخص مجمع الشركات.

---

[1] *Ibid.*

[2] المادة 837 الشطر 5 ق. ت. ج: " يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، رؤساء كل شركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون:

5- لم يعدوا أو لم يقدموا و/أو لم ينشروا الحسابات المدعمة كما هو محدد في المادة 732 مكرر 3 من هذا القانون" .

[3] المادة 732 مكرر 3 ق. ت. ج: " تلزم الشركات القابضة التي تلجأ علنيا للادخار و/او المسعرة في البورصة، بإعداد الحسابات المدعمة ونشرها كما هو محدد في المادة 732 مكرر 4 من هذا القانون".

[4] Art. L. 247-1, II C. com. fr: «*II. - Est puni d'une amende de 9000 euros le fait, pour les membres du directoire, du conseil d'administration ou les gérants des sociétés visées à l'article L. 233-16, sous réserve des dérogations prévues à l'article L.233-17, de ne pas établir et adresser aux actionnaires ou*

وبالتالي، فإنه سيتم دراسة جنحة عدم الإعلام بالحسابات المدعمة وذلك بالبحث عن مدى توافر الركن المادي والمعنوي (المطلب الاول) وكذا مرتكبي الفعل المجرم والعقوبة المقررة لهم (المطلب الثاني) .

المطلب الأولا: الركن المادي والمعنوي

26. تقوم الجريمة بصفة عامة على ثلاثة أركان من بينها الركن المادي والمعنوي، حيث سيتم دراسة كل من الركنين في جنحة عدم الإعلام بالحسابات المدعمة على النحو الآتي:

أولا: الركن المادي

27. يعتمد الركن المادي على "عدم إعداد أو عدم تقديم و/أو عدم نشر الحسابات المدعمة"[1] من طرف الشركة القابضة إلى الساهمين، حيث يعد إعداد والنشر الحسابات المدعمة من قبيل إعلام المساهمين بحالة مجموع المجمع وليس بغرض المصادقة عليها[2]، فالإمتناع عن إعداد أو عدم تقديم و/أو عدم نشر الحسابات المدعمة يؤدي إلى عدم وصول المعلومات المتعلقة بالحالة المالية للمجمع إلى المساهمين، وهو الأمر المنافي لإلتزامات الملقات على عاتق الشركة الأم (القابضة)، فهذه الأخيرة ملزمة باعداد ونشر الحسابات المدعمة.

ثانيا: الركن المعنوي

28. تعتمد جنحة عدم الإعلام بالحسابات المدعمة على توافر سوء النية مرتكب الفعل، وهذا يتجلى من استخدام المشرع الجزائري مصطلح "عمدا" في النص التشريعي[3]، حيث أن المرتكب الفعل المجرم يمتنع عن إعداد أو تقديم و/أو نشر الحسابات المدعمة بالرغم من أنه يعلم أنه مخالف للقانون .

---

associés, dans les délais prévus par la loi, les comptes consolidés. Le tribunal peut en outre ordonner l'insertion du jugement, aux frais du condamné, dans un ou plusieurs journaux ».

[1] المادة 837 الشطر 5 ق. ت. ج.

[2] M. Salah, *op. cit.*, n° 288, p. 180 : « Une observation préalable importante : il s'agit de l'établissement et de la publication des comptes consolidés et non point de leur approbation par les associés. Ils sont donc un rôle plus d'information que de contrôle ».

[3] المادة 837 الشطر 5 ق. ت. ج.

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنيون بالجرم والعقوبة المقررة ضدهم

29. يلاحظ من خلال النص التشريعي أن المشرع حدد الأشخاص المتابعين بالجرم وكذا العقوبة المقررة ضدهم وهو ما سيتم التطرق إليه على النحو الآتي:

أولا: تحديد الأشخاص المعنيون بالجرم

30. حدد المشرع الجزائري مرتكبي الفعل المجرم بصورة أصلية في "رؤساء كل شركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون"، حيث استعمل حرف الجمع (و) في النص التشريعي. ومن ثم، فإن النيابة العامة توجه الإتهام إلى هؤولاء الأشخاص كفاعلين أصليين. والملاحظ ان المشرع حصر الفاعلين في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي أي ذات مجلس الإدارة فقط دون أن يتطرق إلى شركة المساهمة ذات النظام المزدوج أي ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، إذ لم يتطرق إلى مجلس المديرين وهو الأمر الذي إنتقده جانب من الفقه الجزائري[1]. وفي المقابل، وبخلاف المشرع الجزائري قام نظيره الفرنسي[2] بمعاقبة كل من أعضاء مجلس المديرين ومجلس الإدارة في شركة المساهمة بغض النظر عن نظامها كلاسيكي أو مزدوج. وعليه، فإنه من المستحب أن يتدخل المشرع الجزائري ويقوم بإخضاع أعضاء مجلس المديرين لشركة المساهمة ذات النظام المزدوج إلى العقوبة المقررة بإعتباره الهيئة التي تتولى إدارة الشركة[3].

---

[1] M. Salah, *op. cit.*, n° 300, p. 191 : «…, les sanctions pénales intéressent les seuls dirigeants de la S.P.A. classique : sont ainsi punis d'un emprisonnement de six mois à deux ans et/ ou d'une amende de 20 000 à 200 000 dinars les présidents, les administrateurs et les directeur généraux de toute société (?) qui n'auront pas établi, présenté ou publié les comptes consolidés ».

[2] Art. L. 247-1, II C. com. fr: «*Est puni d'une amende de 9000 euros le fait, pour les membres du directoire, du conseil d'administration ou les gérants des sociétés visées à l'article L. 233-16, sous réserve des dérogations prévues à l'article L.233-17, de ne pas établir et adresser aux actionnaires ou associés, dans les délais prévus par la loi, les comptes consolidés. Le tribunal peut en outre ordonner l'insertion du jugement, aux frais du condamné, dans un ou plusieurs journaux* ».

[3] المادة 643 ف. الأولى ق. ت. ج: " يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء".

ثانيا: العقوبة المقررة ضد مرتكبي الفعل

31. أما فيما يخص العقوبة المقررة ضد مرتكبي الفعل المجرم، فقد منح المشرع الجزائري[1] للقاضي الحرية في تسليط العقوبة، حيث يمكن أن يحكم على مرتكبي الفعل بعقوبة سالبة للحرية فقط والتي تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02 سنة)، أو أن يحكم عليهم بعقوبة مالية تتمثل بغرامة مالية من عشرون ألف دينار إلى مئتي ألف دينار (20.000 دج إلى 200.000 دج)، أو أن يحكم عليهم بالعقوبتين معا بمعنى العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية. أما فيما يخص التشريع الفرنسي فقد حصر المشرع[2] العقوبة في العقوبة المادية فقط بموجب غرامة مالية تقدر بـ تسعة آلاف أورو (9000 €). وبذلك فإن المشرع الفرنسي ليست له السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع الجزائري لتسليط العقوبة على مرتكبي الفعل المجرم.

32. ختاما، ومن خلال إستعراض مختلف الجرائم المتعلقة بالإعلام يلاحظ أن المشرع الجزائري وقبل تعديل أمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري[3] أقر ترسانة قانونية تتعلق بحق المساهم في في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها، إذ بين كيفية ممارسة هذا الحق من طرف المساهم سواء قبل إنعقادها أو أثناء الإجتماع في إطار الأمر رقم 75-59 السالف الذكر. بيد أنه ألغى جل الأحكام المتعلقة بهذا الحق بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المذكور سابقا[4]، وإحتفظ بالأحكام الجزائية في حالة مخالفة القواعد الإجرائية السابقة لإنعقاد الجمعية العامة والأحكام الجزائية المتعلقة بضرورة تبليغ نموذج الوكالة[5]، لذا فإنه من المستحب أ ن يتدخل المشرع ويقوم بإدراج الأحكام المنظمة لحق حضور الجمعيات العامة ويحدو في ذلك حدو المشرع الفرنسي الذي يعتبر أكثر وضوحا ودقة، حيث ألم بالضوابط الشكلية وإجرائية لممارسة حق حضور الجمعية ويجيز للمساهم إنابة زوجه أو مساهم آخر إذا تعذر عليه الحضور أصالة، لأن هذه التقنية من شأنها معالجة ظاهرة غياب المساهمين في الجمعيات العامة.

---

[1] المادة 837 الشطر 5 ق. ت. ج.

[2] Art. L. 247-1, II C. com. fr .

[3] راجع المواد 644، 645، 646 قبل تعديل ق. ت. ج.

[4] فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، السابقة الذكر.

[5] المادتين 817، 818 ق. ت. ج.

33. وعلى عكس المشرع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري لازال محتفظ ببعض الجرائم التي لم تصبح لها فعالية من خلال تجريمها لاسيما وتطور الوسائل التكنولوجية للإتصال خاصة تلك المتعلقة بإنعقاد الجمعية ، حيث أن المشرع الفرنسي قد ادرج تقنيات الإتصال الحديثة كالتقنية الإتصال عن بعد بواسطة الأنترنت. ومن ثم، وفي ظل المتغيرات التي يشهدها العالم بخصوص تكنولوجيات الإتصال، فإنه يستحب ان يتدخل المشرع الجزائري ويقوم بإدراجها وذلك لما يقتضيه المجال التجاري من السرعة .